المحاضرة الخامسة: نطاق تطبيق قانون المنافسة:

بالرجوع للأمر 03-03 وفي بابه الأول المعنون بأحكام عامة المتضمن المواد 1، 2 ، 3. يظهر أن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس، من حيث الأشخاص وأخيرا من حيث الحدود الجغرافية للسوق.

أولا: النطاق الشخصي لتطبيق قانون المنافسة

تعتبر المؤسسة المخاطب الأساسي بقانون المنافسة. كما أن هناك أشخاص آخرين خاطبهم قانون المنافسة وهما أساسا وزارة التجارة وجمعيات حماية المستهلكين.

1- <u>المؤسسات:</u>

عرف قانون المنافسة الجزائري في المادة3 منه بكونها: **"كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ".**

سن المشرع الجزائري تعريف واسع للمؤسسة إذ لم يشرط شكل قانوني معين لها فقد تكون: شخص طبيعي، معنوي، تجمع، مجموعة ...الخ.

وعليه سنتناول الشروط الواجب توافر لاعتبار الوحدة مؤسسة طبقا لقانون المنافسة:

أ- **أن تمارس الوحدة نشاطا اقتصادي:** اعتمد المشرع الجزائري في قانون المنافسة مفهوم اقتصادي وظيفي للمؤسسة، وليس مفهوم هيكلي قانوني. فكل وحدة تمارس نشاط اقتصادي داخل السوق قد تعتبر مؤسسة. حددت المادة02م ن قانون المنافسة المقصود بالنشاط الاقتصادي. فهو يشمل نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع بما فيها الاستيراد السلع لإعادة بيعها و الوكلاء والوسطاء. وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها. كما يطبق على الصفقات العمومية من الإعلان عن الصفقة إلى المنح النهائي للصفقة.

ب- **أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة دائمة:** لاعتبار الوحدة مؤسسة طبقا لقانون المنافسة يجب أن تمارس نشاطها بصفة دائمة أي أن لا يكون وجودها داخل السوق موسميا أو عرضيا.

لهذا فغالبا ما تكون الوحدة تاجرا يمارس نشاطه بصفة متكررة وبإحتراف لأن التكرار والاحتراف يؤديان إلى ديمومة النشاط.

ج- أن تمارس الوحدة نشاطها الاقتصادي بصفة مستقلة: الوحدة التي تخضع لقانون المنافسة هي التي تتمتع بصلاحية اتخاذ القرار الاقتصادي داخل السوق، فهي الوحدة التي تصدر عنها إرادة القيام بأعمال قد تضر بالمنافسة.

أهمية هذا الشرط تكمن في تحديد الخاضع لقانون المنافسة وكذلك تحديد من تطبق عليه العقوبات. يستخلص من هذا الشرط أن قانون المنافسة يطبق على الوحدة الاقتصادية الأساسية التي قد تظهر في شكل شخص طبيعي، شخص معنوي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وبشكل عام فقد حددت المادة 02 من الأمر 10-05 الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام المنافسة فيما يلي:

أ- **أشخاص القانون الخاص**: وهم:

- التجار والشركات التجارية والمدنية؛
- الجمعيات؛
- الحرفيين والمؤسسات الحرفية؛

ب- **أشخاص القانون العام:** تتمثل بشكل عام في جميع المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا اقتصاديا، ويستثنى من ذلك نشاطاتها المتعلقة بصلاحيات السلطة العامة وأداء المرفق العام.

ثانيا: النطاق الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة

يطبق قانون المنافسة على مختلف أنواع نشاط الإقتصادي داخل السوق إذ تخضع له نشاطات الإنتاج والخدمات والصيد البحري والفلاحة، وذلك حسب نص المادة 02 من قانون المنافسة.

أ- **نشاطات الإنتاج والتوزيع والإستيراد:** فالإنتاج يتمثل في النشاط الصناعي كما يشمل عرض المنتوج في شكل الطبيعي، مثل: منتجات الأنشطة الفلاحية، الصيد البحري.

أما نشاطات التوزيع والاستيراد: هي نشاطات توسط بين الإنتاج والبيع النهائي لسعلة، عملية التسويق، كما تشمل نشاطات مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، ويمتد قانون المنافسة ليطبق على كل هذه المراحل بما في ذلك عمليات البيع النهائي للسلع.

ب- **الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري:** ولقد عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة 03 الفقرة 16 الخدمة : "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ."

فمصطلح الخدمة يشمل عدة نشاطات: التنظيف، التصليح، الترميم، والنقل، المقاولة، الوكالة والفندقة، كما تعتبر المنتجات البنكية والتأمينات خدمة، كما تشمل الخدمات التي يمارسوها أصحاب المهن الحرة ووكالات العقارية والسياحية.

أما الصناعات التقليدية فهي كل النشاطات التي يقوم بها الحرفي.

ج- **الصفقات العمومية:** أدرج المشرع في تعديل قانون المنافسة لسنة 2010 الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة ابتداء من نشرها إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

ولقد عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقة بكونها "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."

فهي عقد إداري لكن موضوعها اقتصادي لهذا المشرع أخضعها لقانون المنافسة.